A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/720
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٦ من جدول الاعمال

المخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "المخدرات" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٢٧ الى ٣٤ و ٤٥ و ٤٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ومن ٤ الى ٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.27-34 و 45-46) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية أمام اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3 ، الفصل السادس ، الفرع هاء)[1] ؛

---

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

(ب) العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المش
بها : تقرير الامين العام (A/46/338) ؛

(ج) التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز
كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات : تقرير الامين
العام (A/46/480) ؛

(د) العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المش
بها : تقرير الامين العام (A/46/511) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من
ممثلي بيرو والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/46/222) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من
ممثل بربادوس لدى الامم المتحدة (A/46/264) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١ آب/اغسطس ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من القا
بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الامم المتحدة (A/46/336)

٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى المدير التنفيذ
لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ببيان افتتاحي . كما أدلى رئيس
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان (انظر A/C.3/46/SR.27) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/46/L.22

٥ - في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوب
متكلما باسم اكوادور وبوليفيا وبيرو وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ، مشر
قرار (A/C.3/46/L.22) ، معنونا "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتح
والقانون الدولي في مكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وفيم
بعد انضمت فانواتو الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.31

٧ - في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا ، متكلما باسم اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، شيلي ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لختنشتاين ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.31) معنونا "تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع" . وفيما بعد انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وترينيداد وتوباغو وساموا وفانواتو الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.32

٩ - في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، متكلما باسم اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الرأس الاخضر ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.32) معنونا "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "منوطة بولاية" بعبارة "قد طلب اليها" ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "المنتجين غير الشرعيين" بعبارة "المنتجين الشرعيين" ؛

(ج) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تحليل الاساليب" بعبارة "اجراء تحليلات للاساليب" ؛

وفيما بعد انضمت تريندياد وتوباغو وساموا ومدغشقر وفانواتو الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل جزر البهاما ببيان ، ونقح شفويا مشروع القرار كما يلي :

(أ) استعيض عن الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة التي كان نصها :

"واذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات قد طُلب اليها اقتراح اجراءات متابعة توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي" بالنص التالي :

"واذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات قررت أن تنظر في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأن تقدم تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،" ؛

(ب) في الفقرة ٤ من الجزء أولا ، استعيض عن عبارة "تأهيلهم اجتماعيا" بعبارة "ادماجهم اجتماعيا" ؛ وأدرجت عبارة "وتخفيض العرض" قبل عبارة "واستئصال المحاصيل غير المشروعة" ؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق من الجزء ثانيا التي كان نصها :

"٣ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات الى دراسة ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع تعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، والقيام ، في هذا السياق ، بتقييم الاطار المقترح لإجراء دراسة مستفيضة بغية التوصية بأنشطة المتابعة القادرة على البقاء ؛" ؛

بالنص التالي :

"٣ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات وتحيط علما بمقرر اللجنة ، أن تدرس ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة ؛" .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا بوليفيا والكاميرون ببيانين .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ببيانين .

دال - مشروع القرار A/C.3/46/L.33

١٤ - في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك ، متكلما باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا واستراليا واكوادور وألمانيا وأوروغواي وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرتغالي وبلجيكا وبوليفيا وبيرو وتركيا وجامايكا وجزر البهاما والدانمرك والسلفادور والسنغال والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.33) معنونا "برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي(٢) في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

واقتناعا منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الاساسية للتصدي لمشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

---

(٢) القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماما مع المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تكشف الاجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعّال في الجهود المبذولة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الاسهام في ايجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الاحوال انتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الامين العام عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند تنفيذه أنشطة هذا البرنامج ، الى ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والاربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون "المخدرات" .

مشروع القرار الثاني

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها
والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر و ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيد الدولي كما على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة ،

وإذ تشدد على الدور الهام للامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٣) ،

وإذ تؤكد استمرار أهمية وصلاحية الإعلان (٣) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (٤) ، كما اعتمدهما المؤتمر

---

(٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الاول ، الفرع باء .

(٤) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ (٥) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم فرادى وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها ، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب من لجنة المخدرات وبخاصة إلى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة ؛

٤ - تطلب إلى الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٥ - تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الانشطة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .

مشروع القرار الثالث

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إذ يساورها بالغ القلق لان الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا

---

(٥) A/45/262 ، المرفق .

لكل البشرية وتؤثر تأثيرا سلبيا على الانظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، وتهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان(٣) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات(٤) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر(٢) ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠(٥) ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي ،

وإذ تؤكد دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الامم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، في إطار منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٣ (د - ٣٤)(٦) سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع بشأنها ، بالتشاور مع الحكومات ، مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (A/1991/24) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جدا لاتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن تولي أولوية للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد للدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (٧) ،

وإذ تشير إلى مقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٣/١٩٩١ (٨) بشأن تخصيص الموارد من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات واستبدال المحاصيل ،

---

(٧) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الاموال المتصلة بهذه الانشطة جهود ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى الامين العام أن يجري دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلى الجزء الثاني من قرارها ١٤٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه لجنة المخدرات إلى دراسة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[٩] ،

وإذ تأسف لأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لم يمكنها ، نتيجة لعبء عملها الشديد ، أن تضطلع في دورتها الرابعة والثلاثين بفحص شامل ومكثف للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات قررت أن تنظر في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأن تقدم تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقارير الامين العام[١٠] ،

---

(٩) A/C.3/45/8 ، المرفق .

(١٠) A/46/338 ، A/46/480 و A/46/511 .

أولا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علما بتقارير الامين العام(١٠) ؛

٢ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٤ - تطلب الى برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها خفض الطلب على المخدرات ، ومعالجة مدمني المخدرات وإدماجهم اجتماعيا ، وتخفيض العرض ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والبرامج التعليمية ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الاساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الاموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٥ - ترحب بمبادرات برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، الهادفة الى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل

العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على التعاون مع البرنامج وفيما بينها في تنفيذ الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

٦ - ترحب أيضا بالترتيبات الجديدة للتعاون فيما بين الوكالات ، بما في ذلك تعيين مراكز تنسيق في جميع أنحاء منظومة الامم المتحدة ، من شأنها تحسين تنفيذ الخطة الشاملة لمنظومة الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (١١) ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي قد خصص ، بالفعل ، بعض الموارد في إطار الموارد الخاصة للبرنامج ، لتعزيز مكافحة إساءة استعمال المخدرات خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٨ - تؤيد نهج المخطط الشامل لبرامج الرقابة على المخدرات الذي يشجعه برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح زيادة العمل الدولي من أجل خفض الطلب ، بما في ذلك قيام برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وتطلب إيلاء الاهتمام الملائم للعلاج وإعادة التأهيل في جميع هذه الانشطة ؛

١٠ - تؤيد اقتراح لجنة المخدرات بأن يضع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، في سياق عقد مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع إعطاء الاولوية للمواضيع التي اختارتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

١١ - ترحب بتعيين منسق لعقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ، وتدعو المنسق الى تشجيع ورصد الجهود الدولية المبذولة من أجل العقد ، وتطلب الى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال ؛

---

(١١) انظر E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

١٢ - تعرب عن ارتياحها لمبادرات تحسين أداء وأثر شبكة الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، التي تشكل ، مع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، آليات فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

١٣ - ترى أنه ينبغي إجراء تحليلات للأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة ، بغية إنشاء نظام لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

١٤ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

١٥ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناء على طلبها ، دعما لبرنامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة وبرامج التنمية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

١٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

١٧ - ترحب بالاتجاه الى تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٢) والتصديق عليها ، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١٣) ،

---

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٤) ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

١٨ - تطلب من برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، في أنشطته الرامية الى تشجيع تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، وفي أعماله بصورة عامة ، أن يتناول ، على نحو محدد ، التعاون الإقليمي والدولي في جميع جوانب غسل الاموال وأن يوصي بتدابير من شأنها أن تيسر هذا التعاون ؛

١٩ - تؤكد الحاجة الى إجراءات فعالة للحيلولة دون أن تتحول للاغراض غير المشروعة ، سلائف المخدرات والكيماويات والمواد والمعدات الاخرى الكثيرة الاستعمال في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢٠ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الاغراض العلمية والطبية ، واضطلاعها بمسؤولياتها الإضافية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

٢١ - تحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لتمكينه من زيادة توسيع برامجه ؛

٢٢ - تطلب تخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لبرنامج الامم المتحدة الدولي للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من تنفيذ ولايته ؛

٢٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ المواضيع المشارة في الفرع الاول من هذا القرار ، تحت البند المعنون "المخدرات" .

---

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

ثانيا

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن ما اتخذه من إجراءات ، حتى تاريخه لتنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥[١٥] ؛

٢ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات ، وتحيط علما بقرار اللجنة ، أن تدرس ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٢ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة ؛

٣ - تطلب الى لجنة المخدرات أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "المخدرات" .

مشروع القرار الرابع

برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، على أن يكون مقره جنيف ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات التابعة للامانة العامة ،

---

(١٥) A/46/338 .

وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشيا مع مهام الأمم المتحدة وولاياتها في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي(٣) ، المعتمدين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشر ،

وإذ تؤكد أن النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها يجب أن يكون في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٨ المؤرخ ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية استقلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استقلالا تقنيا تاما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١(١٦) ، وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٤٨ المؤرخ ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي يقر الترتيبات الإدارية المعقودة بين الهيئة المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لضمان هذا الاستقلال ،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي لمناهضة الاتجار غير المشروع ينبغي مواصلته طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحذافيرها ،

---

(١٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات(١٧) ،

وإذ تلاحظ أن مقترحات الامين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣(١٨) ينبغي النظر فيها مع المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملا بالقرار ١٧٩/٤٥ ،

وإذ تثني على برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن للوفاء بالمهام المنوطة به ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات(١٧) ؛

٢ - ترحب بإدماج هياكل ومهام شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، في برنامج دولي وحيد لمكافحة المخدرات مقره فيينا ؛

٣ - تشدد على الحاجة الى أن يكون للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلزم من مرونة إدارية للوفاء على نحو فعال وسريع بمهام البرنامج وفقا لاحكام معاهدات الامم المتحدة وقراراتها المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، في حين تسلم بأن البرنامج قد أصبح الآن جزءا من الامانة العامة للامم المتحدة ؛

---

(١٧) A/46/480 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

٤ - تطلب أن تُستكمل عملية إعادة التشكيل المتوخاة في القرار ١٧٩/٤٥ وفي هذا القرار بأسرع وقت ممكن لكي يتسنى لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الوفاء بولاياته بمزيد من الفعالية والكفاءة ؛

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ ، الذي يدعو لجنة المخدرات الى تزويد برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة والى رصد أنشطته ؛

٦ - تحث برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات ، في قرارها ٣ المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين ، أنه مواضيع ذات أولية في برنامج العمل العالمي(١٩) ؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينسق ، وفقا للسلطة التي فوضها إليه الامين العام ، جميع أنشطة الامم المتحدة الرامية الى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعالة لهذه الانشطة ، ضمانا لتلاحم الإجراءات في البرنامج المذكور فضلا عن تنسيق مثل هذه الانشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في شتى أنحاء منظومة الامم المتحدة ، وأن يسعى في هذا الصدد سعيا حثيثا الى توفير التعاون والدعم من المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي ؛

٨ - تحث بقوة جميع الحكومات على تزويد برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مادي وسياسي ممكن ، لا سيما بزيادة ما يقدم إليه من مساهمات خارجة عن الميزانية ، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني ، لا سيما مع البلدان النامية ؛

---

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ ، (E/1991/4) .

٩ - تؤيد اقتراح الأمين العام الداعي الى وضع ما لدى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، من موارد مالية تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بحيث تمثل صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية ، لا سيما في البلدان النامية ؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي ، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المقررة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل ، تخصيص موارد كافية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من إنجاز أنشطته والاضطلاع بالمهام التي أسندها إليه القرار ١٧٩/٤٥ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .

- - - - -